اولاً- ان لمورثهم المتوفى خدمة في التعليم والتدريس تسعة عشر عاماً ولظروف خارج ارادتهم وهو صدور قرار تبعيث التعليم في حينها ولرفضه الانتماء الى حزب البعث المنحل ولاعتقاله مرات عدة ولضغوط امنية اعتبر مستقيلاً .

ثانياً- عمل مورثهم محرراً في صحف العراق /التابعة لوزارة الثقافة والاعلام . قررت الوزارة المذكورة نقل خدماته اليها ولرفضه الانتماء الى حزب البعث رفض طلب نقل خدماته واستمر في عمله لحين وفاته بصفته موظف وقتي .

لذا طلبت المدعية – المميزة- النظر في منحهم الحقوق التقاعدية بالغاء قرار الرفض اعلاه . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اوضحت المدعية عريضة دعواها بانها تقصد بأسرة المتوفى في عريضة الدعوى كونها زوجة المتوفى وان القاصرة هديل هي ابنة المتوفى فاصدرت المحكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ بالدعوى المرقمة ٤٤/قضاء اداري /٢٠٠٥ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعية معللة قرارها ان دائرة التقاعد العامة قد استندت الى المادة (٣) فقرة (٨) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل وحيث ان المادة (٩) من القانون المذكور عينت مرجعاً للطعن بالقرار آنف الذكر لذا فأن محكمة القضاء الاداري غير مختصة بالنظرفي صحة القرار الصادر من دائرة التقاعد العامة .

(يتبع)

ولعدم قناعة المدعية بالقرار المذكور طلبت نقضه للاسباب التي اوردتها بلائحتها التمييزية المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ .

القرار-

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان محكمة القضاء الاداري قضت برد دعوى المدعية اصالة عن نفسها وبموجب وصايتها عن ابنتها القاصرة لاحتساب خدمة مورثهم سامي محمد عبد الله التقاعدية حيث رفضت مديرية التقاعد العامة بقرارها ٣٩١٢٥١ /م في ٢٠٠٥/٤/٥ ذلك مستندة في رفضها لاحكام الفقرة (٨) من المادة (٣) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وحيث ان قانون التقاعد في المادة التاسعة فقرة (١) منه قد اجاز الطعن لهذه القرارات على ان يرفع الطعن الى مجلس التدقيق المؤلف من عضوين من كبار موظفي وزارة المالية وعضو تعينه الوزارة التي ينتسب اليها الموظف وأن قرارات المجلس يمكن الطعن بها بطريق التمييز خلال ثلاثين يوماً من تأريخ التبلغ بها لدى محكمة التمييز الاتحادية ويكون قرارها قطعياً

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٣ / اتحادية /تمييز/ ٢٠٠٥
اعلام/٦

وبذا يكون الحكم المميز قد جاء صحيحاً قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القـرار بالاتفـاق فـي ٢٩/ذي الحجة/١٤٢٦ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ .

العضو
جعفر ناصرحسين

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
احمد محمود الجليلي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب محمد مظهر النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي